

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال .

فصل : وإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال فهو كشرط عمل رب المال لأن عملهم كعمله فإن يد الغلام كيد مولاه وقال أبو الخطاب : فيه وجهان أحدهما : كما ذكرنا والثاني : يجوز لأن غلمان ماله فجاز أن تعمل تبعاً لماله كثور الدولاب وكما يجوز في القراض أن يدفع إلى العامل بهيمة يحمل عليها وأما رب المال لا يجوز جعله تبعاً وهذا قول مالك و الشافعي و محمد بن الحسن فإذا شرط غلمانا يعملون معه فنفتهم على ما يشترطان عليه فإن أطلقا ولم يذكرنا نفقتهم فهي على رب المال وبهذا قال الشافعي وقال مالك : نفقتهم على المساقى ولا ينبغي أن يشترطها على رب المال لأن العمل على المساقى فمؤنة من يعمله عليه كمؤنة غلمانه .

ولنا أنه مملوك رب المال فكانت نفقته عليه عند الإطلاق كما لو أجره فإن شرطها على العامل جاز ولا يشترط تقديرها وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن يشترط تقديرها لأنه اشترط عليه ما لا يلزمه فوجب أن يكون معلوما كسائر الشروط .
ولنا أنه لو وجب تقديرها لوجب ذكر صفاتها ولا يجب ذكر صفاتها فلم يجب تقديرها ولا بد من معرفة الغلمان المشترط عملهم برؤية أو صفة تحصل بها معرفتهم كما في عقد الإجارة